

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عباس لغرور -خنشلة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

الملتقى الدولي حول : الحقوق و الحريات الدستورية في ظل التطور التكنولوجي

مداخلة للمشاركة في الملتقى بعنوان : الحماية القانونية للحق في سلامة الجسد من  
أثار التطور التكنولوجي في التشريع الجزائري

من اعداد : الدكتورة سعاد عمير أستاذ محاضر "أ" بكلية الحقوق و العلوم السياسية  
جامعة تبسة

الاسم و اللقب : سعاد عمير

الدرجة العلمية : أستاذ محاضر قسم "أ"

عنوان المداخلة : الحماية القانونية للحق في سلامة الجسد من أثار التطور  
التكنولوجي في التشريع الجزائري

محور المداخلة :المحور الثالث : حماية الحقوق و الحريات في ظل التطور التكنولوجي

1- الحماية الوطنية للحقوق و الحريات

البريد الالكتروني :

[docteursuad@yahoo.fr](mailto:docteursuad@yahoo.fr)

الهاتف : 0666957314

الحماية القانونية للحق في سلامة الجسد من أثار التطور التكنولوجي في التشريع  
الجزائري

الملخص:

أدى التطور التكنولوجي إلى المساس بصورة واضحة بالحقوق و الحريات ، الأمر الذي جعل من هذا الموضوع محل اهتمام على صعيد داخلي و دولي .

و قد احتل الحق في سلامة الجسد مكان الصدارة بين الحقوق التي حظيت باهتمام كبير في ظل التطور التكنولوجي ، فركزت العديد من الدول على صياغة منظومة داخلية لحماية هذا الحق و توفير جملة من الضمانات للحفاظ عليه ، و قد سعت الجزائر في هذا المجال إلى وضع إطار تشريعي لحماية الحق في سلامة الجسد ضمن مجموعة من النصوص القانونية و التي ستكون موضوع هذا البحث.

**الكلمات المفتاحية :** الحق ، سلامة ، الجسد ، الحماية ، التشريعات ، الداخلية

### **Abstract:**

Technological development led to a clear violation of rights and freedoms, which made this topic a subject of interest on an internal and international level.

The right to body integrity has occupied the forefront among the rights that have received great attention in the light of technological development, so many countries have focused on formulating an internal system to protect this right and provide a number of guarantees to preserve it, and Algeria has sought in this area to develop a legislative framework To protect the right to body integrity within a set of legal texts that will be the subject of this research.

**Key words:** the right, safety, the body, protection, legislation, the interior

### **المقدمة:**

الانسان كائن مقدس بكيانه المادة و المعنوي،و يمثل الحق في سلامة الجسد أهم الحقوق التي يتمتع بها الانسان ، و تثبت له بمجرد وجوده كالحق في الحياة و هو من الحقوق اللصيقة بالشخصية .

و يعتبر الحق في سلامة الجسد من أبرز الحقوق الجديدة التي حظيت باهتمام كبير عقب التطور التكنولوجي، الذي أفرز مساسا واضحا بهذا الحق ، سواء من خلال التجارب النووية و الصناعات الحربية أو التجارب الطبية و العلمية ، فكان من الضروري إعادة النظر في استخدام الانسان للتكنولوجيا ضمانا لحقه في سلامة جسده، و اقرار وسائل قانونية لحماية هذا الحق، من خلال ضبط التطور التكنولوجي بجملة من الضوابط القانونية .

و من هنا تتمحور أساسا اشكالية هذه الدراسة : إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تحقيق حماية قانونية لحق الانسان في السلامة الجسدية من مخاطر التطور التكنولوجي ؟

و للإجابة على الاشكالية قد قسمنا دراستنا إلى محورين تناولنا ضمن المحور الأول  
الاطار المفاهيمي لحق الانسان في سلامة الجسد و مظاهر تأثير التكنولوجيا على هذا  
الحق و ضمن المحو الثاني تناولنا مظاهر الحماية القانونية للحق في  
سلامة الجسد في التشريع الجزائري.

### **المبحث الأول: الاطار المفاهيمي لحق الانسان في سلامة الجسد و مظاهر تأثير التكنولوجيا على هذا الحق**

الحق في سلامة الجسد هو مصلحة يحميها القانون في أن يظل جسد الانسان سليما قائما  
بكل وظائفه بشكل طبيعي ، و كان للتطور التكنولوجي تأثير بالغ على حق السلامة  
الجسدية للإنسان ، و نتناول ضمن هذا المبحث الاطار المفاهيمي لحق الانسان في  
سلامة الجسد و مظاهر تأثير التكنولوجيا على هذا الحق .

#### **المطلب الأول: الاطار المفاهيمي لحق الانسان في سلامة الجسد**

يعتبر الحق في سلامة الجسد من الحقوق اللصيقة بالإنسان ، و نتناول ضمن هذا  
المطلب مفهوم الحق و المفهوم القانوني لجسم الانسان و مفهوم الحق في سلامة  
الجسد.

#### **الفرع الأول: مفهوم الحق**

يقتضي تحديد مفهوم الحق البحث في تعريفه اللغوي و الاصطلاحي و نتناول فيما يلي  
دراسة تعريف الحق لغة ، و كذا تعريفه من الناحية الاصطلاحية من خلال التطرق  
لمختلف الآراء الفقهية التي قيلت في تعريفه.

#### **أولا :التعريف اللغوي**

الحق هو اسم من أسماء الله الحسنى ، و هو الثابت بلا شك و الحق هو النصيب  
الواجب للفرد و الجماعة ، و حق الأمر حقا و حقوقا ثبت و صدق ، و المفرد حق و  
جمعه حقوق و حقا<sup>1</sup> .

#### **ثانيا: التعريف الاصطلاحي**

يثير تعريف الحق جدلا فقهيا واسعا ، حيث هناك إتجاه شخصي يعرف الحق على  
أساس السلطة التي يخولها القانون لصاحب الحق ، فالحق سلطة أو قدرة يعترف بها  
القانون ، أما الإتجاه الموضوعي فيعرف الحق على أساس المصلحة التي يقررها

القانون لصاحب الحق و يحميها . و بالنظر إلى الانتقادات الموجهة للاتجاهين ، جمع أنصار المذهب المختلط بين عنصرى الارادة و المصلحة ، فعرفو الحق على أنه قدرة إرادية مخولة لأحد الأشخاص في سبيل تحقيق مصلحة مشروعة . و لم يسلم هذا الاتجاه بدورة من النقد ، و ظهر إتجاه حديث عرف الحق بأنه استثنائى بميزة معينة يمنحها القانون لانسان و يقوم بحمايتها<sup>2</sup> .

### الفرع الثانى : مفهوم الحق فى سلامة الجسد

الحق فى سلامة الجسد هو مصلحة مشتركة للمجتمع و الفرد فى المحافظة على سلامة جسم الانسان فى تكامله و صحته و سكينته ، يقررها القانون و يحدد وسائل حمايتها<sup>3</sup>.

و عرفه الدكتور عصام أحمد محمد بأنه مركز قانونى يخول شاغله فى حدود القانون الاستثمار بتكامله الجسدى و المستوى الصحى الذى يعايشه و بسكينته البدنية و النفسية<sup>4</sup>.

و جسم الانسان من الناحية القانونية هو الكيان الذى يباشر وظائف الحياة ، و هو محل الحق فى سلامة الجسد و الموضوع الذى تنصب عليه أفعال الاعتداء على هذا الحق<sup>5</sup>.

و يمثل الجسد أيضا الكيان النفسى و العقلى للإنسان ، و تشمل الحماية القانونية إضافة إلى العناصر السالفة الذكر ، أعضاء جسم الانسان الغير قادرة على القيام بوظائفها بصورة كلية أو جزئية كالأعضاء المشلولة<sup>6</sup>.

### المطلب الثانى : مظاهر تأثير التكنولوجيا على حق الانسان فى سلامة جسده

أفرز التطور التكنولوجى بالرغم من ايجابياته آثارا وخيمة على الحقوق و الحريات ، و قد كان الحق فى سلامة الجسد من بين أكثر الحقوق تأثرا بسلبيات التطور التكنولوجى ، فأصبح هذا الحق ، محل تأثر مباشر و غير مباشر بمختلف مظاهر التطور التكنولوجى و التجارب المتعلقة به.

### الفرع الأول : آثار التجارب النووية و الصناعات الحربية

عندما يتعرض أى كائن حى إلى الإشعاعات النووية تتأثر الذرات المكونة لجزيئات الجسم البشرى مما يؤدى إلى دمار هذه الأنسجة مهدده حياة الإنسان بالخطر.

وتعتمد درجة الخطورة الناتجة من هذه الإشعاعات على عدة عوامل ، منها نوعها وكمية الطاقة الناتجة ، منها وزمن التعرض لها ، ولهذه الإشعاعات نوعان من الآثار البيولوجية ، الأثر الجسدى و يظهر غالبا على الإنسان حيث يصاب ببعض الأمراض الخطيرة مثل سرطان الجلد و الدم وإصابة العيون بالمياه البيضاء و نقص القدرة على الاخصاب.

و الأثر الثاني للإشعاعات هو الأثر الوراثي وتظهر آثاره على الأجيال المتعاقبة ويظهر ذلك بوضوح على اليابانيين بعد القاء القنبلتين النووية على هيروشيما ونجازاكي في سبتمبر 1945، مما أدى الى وفاة الآلاف من السكان واصابتهم بحروق وتشوهات واصابة احفادهم بالأمراض الخطيرة القاتلة. ويجب مراعاة عدم تعرض المرأة الحامل للإشعة السينية كوسيلة للتشخيص حتى لاتصيب الطفل بالتخلف العقلي . والحد الاقصى المأمون للإشعاعات النووية الذي يجب ألا يتجاوزه الانسان هو 5 ريم في اليوم الواحد والريم وحدة قياس الاشعاع الممتص وهي تعادل رنتجن واحد من الاشعة السينية وهي تعنى Roentgen Equivalent Man، ويتعرض الانسان الى الكثير من مصادر الاشعاع في الحياة اليومية<sup>7</sup>.

أما الصناعات الحربية الحديثة و التي تعتمد على استخدام التكنولوجيا المتطورة ، من خلال استعمال الأسلحة الكيميائية، فتكون قائمة أساسا على مواد كيميائية، و قد عرفت المادة الثانية من اتفاقية حضر الأسلحة الكيميائية<sup>8</sup> هذه الأسلحة كما يلي :

يقصد بمصطلح “الأسلحة الكيميائية” ما يلي، مجتمعا أو منفردا :

أ-المواد الكيميائية السامة وسلانفها، فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية ما دامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض؛

ب-الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (أ)؛

ج-أي معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية (ب).  
و تهدد الأسلحة الكيميائية الحق في سلامة الجسد حيث تؤثر و بشكل سريع على الأعصاب و الدم سلامة الجسد .

### فبخصوص العوامل المؤثرة على الأعصاب

تثبط العوامل المؤثرة على الأعصاب النبضات بين الخلايا العصبية أو فيما بين نقاط الاشتباك العصبي، و هي عوامل شديدة السمية مع تأثيرات سريعة. تعمل هذه العوامل في المقام الأول من خلال الامتصاص عبر الجلد والرئتين. تنقسم العوامل المؤثرة على الأعصاب إلى مجموعتين رئيسيتين: العوامل من المجموعة G والمجموعة V ، وفقاً للتسمية العسكرية. بعض العوامل من المجموعة G ، وخاصة التابون والسارين، تبقى في البيئة لفترات قصيرة فقط. العوامل الأخرى، مثل السومان والسيكلوسارين، تبقى لمدة أطول وتمثل تهديداً خطيراً على الجلد. العوامل من المجموعة V عوامل قوية للغاية، حيث لا تحتاج سوى إلى ميليغرامات لتسبب الموت، وتبقى لفترات أطول في البيئة<sup>9</sup>.

**أما العوامل المؤثرة في الدم**  
تتبط هذه العوامل قدرة خلايا الدم على استخدام ونقل الأكسجين مما يؤدي إلى اختناق الجسم تماماً. العوامل المؤثرة في الدم تتوزع في الجسم من خلال الدم وتدخل في جميع أنحاء الجسم من خلال الاستنشاق<sup>10</sup>.

### **الفرع الثاني: آثار التجارب الطبية و العلمية**

تقوم التجربة الطبية أساسا على جمع معطيات علمية للكشف عن فرض من الفروض لأغراض علمية أو للتحقق من صحتها، وهي جزء من المنهج البحثي التجريبي على الإنسان، وهي تختلف بحسب الغرض والقصد العام من إجرائها علاجية أو غير علاجية، علمية محضة أو عمليات جراحية تجريبية غير مسبوقة مغايرة للعرف الطبي<sup>11</sup>.

و قد عرفها القانون الفرنسي رقم 88/1138 الصادر في 1988/12/20 المعدل بالقانون رقم 90/86 الصادر في 1990/01/23 والمتعلق بكيفية إجراء التجارب الطبية بأنها مجموعة الأبحاث والدراسات العلمية التي تجرى على الكائن البشري بهدف تطوير العلوم الحيوية والطبية<sup>12</sup>.

و كثيرا ما ينتج عن التجارب الطبية مخاطر على جسم الانسان قد تصل إلى فقدان حياته ، نتيجة الأخطاء التي قد يقع بها الطبيب أو الفريق الطبي القائم على التجربة ، و تختلف الأخطاء الطبية بحسب أسبابها و نتائجها و أثارها .

فبالنسبة للأخطاء المادية أو العادية ، فهي الأخطاء التي يقع فيها الطبيب دون إتخاذ إجراء الحيطة و الحذر ، أما الأخطاء الفنية فهي الأخطاء الخاصة بمهنة الطب ، و يقع فيها الطبيب أثناء ممارسته لمهنة الطب بما في ذلك التجارب الطبية ، و تقوم مسؤولية الطبيب سواء كان الخطأ عاديا أو فنيا ، و يقع إثبات عبء إثبات خطأ الطبيب على عاتق المريض.

كما قد يتعرض الانسان بمناسبة هذه التجارب إلى سرقة أعضائه أو اتلافها ، فضلا عن عمليات الاستنساخ البشري.

### **المبحث الثاني: مظاهر الحماية القانونية للحق في سلامة الجسد في التشريع الجزائري**

تتعدد النصوص القانونية على مستوى التشريعات الداخلية التي تهدف إلى حماية حق سلامة الجسد ، حيث تضمنت الدساتير حماية قانونية لهذا الحق و بقية الحقوق و الحريات المختلفة الأخرى، كما تضمنت النصوص القانونية الأخرى تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بجسم الانسان.

## المطلب الأول: الحماية القانونية للحق في سلامة الجسد في الدساتير الجزائرية

يمثل الدستور أسمى قانون في الدولة و ذلك بالنظر إلى طبيعة الموضوعات التي يتضمنها ، فهو أهم مصدر لضمان و حماية الحقوق و الحريات ، و يعتبر الحق في سلامة الجسد من أهم الحقوق التي تضمنتها دساتير مختلف الدول ، و قد تناولت مختلف الدساتير الجزائرية ضمن المحور الخاص بالحقوق و الحريات النص على حماية الحق في سلامة الجسد.

- **دستور 1963** : نصت المادة 10 من دستور 1963<sup>13</sup> على " إن الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في : - الاحترام لكرامة الكائن البشري ، - استتكار التعذيب و كل مساس حسي أو معنوي بكيان الانسان. "

- **دستور 1976** : نصت المادة 71 من دستور 1976<sup>14</sup> على أن "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و على كل مساس بالسلامة البدنية أو المعنوية للانسان."

- **دستور 1989** : نصت المادة 33 من دستور 1989<sup>15</sup> على أن " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان ، و يحظر أي عنف بدني أو معنوي." كما نصت المادة 34 على أنه " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و على كل ما يمس سلامة الانسان البدنية و المعنوية ."

**دستور 1996** : نص دستور 1996<sup>16</sup> على الحق في سلامة الجسد ضمن المادة 43 منه و التي جاء فيها " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان ، و يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة "

و نصت المادة 35 على أنه " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و على كل ما يمس سلامة الانسان البدنية و المعنوية."

- **التعديل الدستوري لسنة 2016** : نص التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>17</sup> ضمن المادة 40 منه على أنه " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان ، و يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة ، المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة يجمعها القانون " كما نصت المادة 41 على أن " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و على كل ما يمس سلامة الانسان البدنية و المعنوية."

- **التعديل الدستوري لسنة 2020** : نصت المادة 38 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>18</sup> على أن " الحق في الحياة لصيق بالانسان ، يحميه القانون ، و لا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون." و نصت المادة 39 " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان ، يحظر أي عنف بدني أو معنوي ، او أي مساس بالكرامة ،

بعاقب القانون على التعذيب و على المعاملات القاسية ، و اللانسانية أو المهينة ، و الاتجار بالبشر."

### **المطلب الثاني :الحماية القانونية للحق في سلامة الجسد في قانون العقوبات**

يعتبر قانون العقوبات من أهم النصوص القانونية ذات الصلة بالحقوق و الحريات ، بالنظر إلى ما يتضمنه من مواد خاصة بحمايتها ، و يعتبر الحق في سلامة الجسد من أهم الحقوق التي صاغ لها التشريع العقابي اطارا واضحا للتجريم و العقاب، و هو ما يظهر من خلال النصوص المتضمنة للجرائم الواقعة على الأشخاص.

حيث تضمن القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثالث جرائم القتل و أعمال العنف العمدية في المواد من 254 إلى 283 ، و هي جرائم تقع على الجسد ، فالقتل هو إزهاق للروح و هي جريمة محلها جسد الانسان ، و أعمال العنف بدورها تقع على جسم الانسان خاصة ما تعلق بالعنف المادي ، فنقرر هذه المواد حماية للحق في سلامة الجسد، من خلال وضعها العقوبات التي تتناسب مع طبيعة الاعتداء.

و تضمن القسم الثالث جرائم القتل الخطأ و الجرح الخطأ ضمن المواد من 288 إلى 290 و تضمنت المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 29 جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء ، و هي في مجملها جرائم تقع على جسم الانسان و أقر لكل جريمة عقوبة تتناسب معها.

فقد تضمن قانون العقوبات حماية حق الانسان في سلامة الجسد و ذلك بتجريم كل اعتداء يقع على جسده.

### **المطلب الثالث :الحماية القانونية للحق في سلامة الجسد في قانون الاجراءات الجزائية**

يتضمن قانون الاجراءات الجزائية مجموعة القواعد القانونية التي تحدد سبل المطالبة بتطبيق القانون على مرتكبي الجرائم، و يحدد الأجهزة القضائية وشبه القضائية واختصاصاتها والإجراءات المتبعة التي تهدف للوصول للحقيقة، كما يتضمن القواعد التي تسرى على الدعوى العمومية ، فقانون الإجراءات الجزائية هو الوسيلة المحددة لتطبيق قانون العقوبات إذ يعتبر تابعا له.

و قانون الاجراءات الجزائية بدوره تضمن اجراءات المتابعة الجزائية ضد مرتكبي الجرائم الماسة بجسم الانسان ، و وضع جملة من الضمانات الخاصة بحماية الحق في سلامة الجسد، و ذلك من خلال النص على ضمانات المتهم خلال مختلف مراحل الدعوى العمومية ، بدءا من مرحلة القبض على المتهمين و استجوابهم و محاكمتهم.

### **المطلب الرابع :الحماية القانونية للحق في سلامة الجسد في قانون الصحة**

نص القانون 11/18 المتضمن قانون الصحة على ضمانات قانونية لحماية جسم الانسان ،حيث يشترط في الدراسات الطبية وجوب مراعاة المبادئ الأخلاقية و العلمية و الأخلاقيات و الأدبيات التي تحكم الممارسة الطبية<sup>19</sup> .

فبالنسبة لمكان إجراء التجارب الطبية فوجب إجراء الدراسات العيادية في الأماكن المخصصة لهذا الغرض ، حيث تكون ضمن الهياكل المعتمدة و المرخصة من طرف الوزير المكلف بالصحة<sup>20</sup>.

أما بالنسبة لشروط إجراء هذه التجارب فقد أقرت المادة 380 من القانون 11/18 بأنه لا يمكن إجراء هذه التجارب على الانسان إلا إذا توافرت جملة من الشروط الموضوعية و هي :

-ضرورة وجود تجارب طبية سابقة

-تحقيق موازنة بين منافع التجارب الطبية و المخاطر التي قد تترتب عنها

-شروط الكفاءة العلمية في الطبيب القائم بها ، فضلا عن توافره على الخبرة العلمية المناسبة

-أن تتم التجربة ضمن ظروف بشرية و مادية و تقنية تتلائم مع الدراسة العيادية ،و تتوافق مع مقتضيات الصرامة العلمية و أمن الأشخاص الذين يخضعون للتجربة .

أما الشروط الاجرائية لإجراء التجربة ، فقد نص المشرع ضمن القانون 11/18 على وجوب الحصول على ترخيص طبي من الوزير المكلف بالصحة لإجراء التجارب الطبية على جسم الانسان، و ذلك من خلال تقديم المرقى<sup>21</sup> ملف طبي و تقني ، و يبت الوزير المكلف بالصحة في طلب منح الترخيص في أجل ثلاثة أشهر ، على أن يخضع كل تعديل لهذا الملف بعد الحصول على الترخيص لموافقة الوزير المكلف بالصحة<sup>22</sup>.

كما تخضع الدراسات العيادية لرأي لجنة الأخلاقيات الطبية<sup>23</sup>.

اضافة إلى ذلك و جب أن تكون الدراسات موضوع بروتوكول يحرره المرقى و يوقعه الطبيب الباحث ،بعد موافقته على البروتوكول و التزامه باحترام شروط الانجاز<sup>24</sup>. هذا و لايمكن إجراء الدراسات الطبية إلا بموافقة الأشخاص محل الدراسة على الخضوع لها أو ممثلوهم الشرعيون و ذلك من خلال وثيقة مكتوبة، و هذا بعد اطلاعهم على أهداف البحث و نتائجها و مدته و الصعوبات و الأخطار الممكن حدوثها و كذا البدائل الطبية المحتملة ، حقهم في رفض المشاركة في البحث أو التراجع عن موافقتهم و في أي وقت دون تحمل المسؤولية و دون المساس بالتكفل العلاجي بهم<sup>25</sup>.

و أقر المشرع في ذات النص القانوني و بالتحديد ضمن المادة 438 منه على معاقبة كل من يخالف المادة 381 السالفة الذكر، بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج .

كما يعاقب الطبيب الباحث الذي شرع في الدراسة العيادية دون الحصول على موافقة الشخص المدرج في بروتوكول البحث، بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج<sup>26</sup>.

يتضح جليا من خلال النصوص السالفة الذكر أن المشرع الجزائري قد وضع ضمانات للحفاظ على الحق في سلامة الجسد ، من خلال عدم إجازة اجراء الأبحاث و التجارب الطبية على جسم الانسان إلا من خلال ترخيص قانوني بذلك ، فلا يكفي وجود مؤهل علمي لإجراء هذه التجارب ، فضلا عن ضرورة اجراء هذه التجارب ضمن الهياكل المعتمدة لهذا الغرض و المرخصة من طرف وزير الصحة .

### الخاتمة :

أفرز التطور التكنولوجي اهتماما واضحا بجسم الانسان ، و هو الأمر الذي خلق جدلا واضحا بين حرية التقدم التكنولوجي و استعمال وسائل التكنولوجيا، و بين وضع ضوابط قانونية للحد من مخاطرها و تأثيرها على الحقوق و الحريات المختلفة عموما ، و الحق في سلامة الجسد بوجه خاص ، فبات من الضروري توفير حماية قانونية لجسم الانسان من مخاطر التكنولوجيا سواء تعلق الأمر بآثار التجارب النووية و الصناعات الحربية أو التجارب الطبية و العلمية .

و إذا كان المشرع الجزائري من خلال قانون الصحة الجديد -القانون 11/18- قد فرض مجموعة من الشروط و الضوابط للموازنة بين الحفاظ على الحق في سلامة الجسد من جهة و اجراء التجارب الطبية ، غير أن هذه الضوابط لا تزال غير كافية لحماية هذا الحق .

كما أنه و بخصوص التجارب النووية ، فقد عجزت النصوص القانونية الداخلية على تجريم الأفعال الماسة بسلامة الجسد في مجال التجارب النووية و الصناعات الحربية .

لذلك نقترح في خاتمة هذه الدراسة التوصيات التالية :

-ضرورة أخذ الأخطاء الطبية الواقعة في مجال التجارب الطبية بعين الاعتبار في صياغة الاجراءات الخاصة بإجراء التجارب الطبية للتقليل من حدتها مستقبلا .

-وضع نظام عقابي فيما يخص الجرائم الماسة بسلامة الجسد و المترتبة عن التجارب النووية و الصناعات الحربية .

قائمة المراجع و الهوامش

- 1 ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الأول ، دار لسان العرب ، بيروت ، لبنان ، ص 680 و ما بعدها
- 2 د/منذر الشاوي ، فلسفة القانون ، مديرية دار الكتاب للطباعة و النشر ، بغداد ، 1994 ، ص 236 و ما بعدها.
- 3 بيرك فارس ، الحق في سلامة الجسد، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 9 السنة 12، العدد 33 لسنة 2007، ص 6.
- 4 - عصام أحمد محمد ، النظرية العامة للحق ، دار الفكر و القانون ، المنصورة ، مصر ، 200\_ ، ص 85.
- 5 محمود نجيب حسني ، الحق في حماية الجسد و مدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات ، مجلة القانون و الاقتصاد ، العدد 3 ، 1995.
- بيرك فارس ، المرجع السابق ، ص 5<sup>6</sup>
- 7 أثر الاشعاعات النووية على جسم الانسان، <https://al3loom.com>
- تاريخ الاطلاع على الموقع 2021/7/31.
- 8 [https://www.opcw.org/sites/default/files/documents/CWC/CWC\\_ar.pdf](https://www.opcw.org/sites/default/files/documents/CWC/CWC_ar.pdf) تاريخ الاطلاع على الموقع 2021/7/31.
- 9 <https://www.opcw.org/ar/mlna/ma-hy-alasht-alkymyayyt>
- 10 ibid
- 11 بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ص 25
- 12 <http://www.legifrance.gouv.fr> 2021/7/31 تاريخ الاطلاع على الموقع ،
- 13 دستور الجزائر لسنة 1963 ، وافق عليه الشعب خلال استفتاء 8 سبتمبر 1963 ، والصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963
- 14 الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن دستور 1976
- 15 المرسوم الرئاسي رقم 18/98 ، المؤرخ في 28 فيفري 1989 المتضمن دستور 1989
- 16 دستور 1996 ، جريدة رسمية رقم 76 لسنة 1996
- 17 القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.
- 18 مرسوم رئاسي 442/20 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020
- المادة 378 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة ، جريدة رسمية رقم 46 لسنة 2021.<sup>19</sup>
- 20 المادة 379 من القانون 11/18
- 21 تنص المادة 384 من القانون 11/81 على أنه "المركبي هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبادر بالدراسة العيادية ، و يمكن أن يكون مختبرا صيدلانيا معتمدا من طرف الوزارة المكلفة بالصحة أو مؤسسة علاج أو جمعية علمية أو هيئة بحث أو شخصا طبيعيا يتوفر على المؤهلات و الكفاءات المطلوبة ."
- 22 المادة 381 من القانون 11/18
- المادة 383 من القانون 11/18<sup>23</sup>
- 24 المادة 385 من القانون 11/18
- المادة 386 من القانون 11/18<sup>25</sup>
- 26 المادة 439 من القانون 11/18